للجناية فان فضا المولى الدين قبل الرد سقط الرد لان العين الموجب للرد قد
زال انتهى وكذا اذا ابرا الغريم والشعور والماء في العين لانهما يضعفان
البصر ويورثان العمى ولا خصوصية لهما وكذا كل مرض فيها اي في العين
فهو عيب ومنه السبل كما في البحر نقلا عن المعراج وكثرة الدمع والثالول
عيب قال في القاموس في فصل الثاء المثلثة الثالول كزنبور حلمة الثدي وبثر
صغار صلب مستدير على صور شتى فمنه منكوس ومتشقق ووسطانا
ومتعلق ومسمار ذي عظيم الراس مستدق الاصل وطويل معقف ومتفتح
وكله من خلط غليظ يابس بلغمي او سوداوي او مركب منهما جمعه ثاليل
انتهى فهذا هو المراد هنا لا يخفى وقيده بالكثرة في بعض شروح الهداية
وكذا الكي عيب لو كان الكي عن داء والا لا اي وان لم يكن عن داء
لا يكون عيبا وقد ذكر اصحاب المتون ما ذكرناه من ضابط العيب ثم
ذكروا عددا من العيوب كما ذكرنا لكن لم نذكرها لكثرتها ولكون ايرادها
في هذا المختصر يؤدي الى اخلاف المقصود منها الايجاز والاختصار كما لا
يخفى وقد اكثر اصحاب الفتاوى من ذكرها فليراجع ذلك والله اعلم
حدث عيب اخر عند المشترى بعد اطلاعه على عيب كان عند
البايع رجع بنقصانه لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث
وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا
عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن حتى اذا كان
عشر القيمة مثلا يرجع عليه بعشر الثمن وان كان ثلثا فثلثه ولـ
اي للمشتري الرد اي رد المبيع الذي حدث فيه عيب اخر برضى البايع
لانه رضي بالتزام الضرر وبدون رضاه لا يرد لدفع الضرر ولو رضي
البايع بذلك واراد المشتري حبس المبيع والرجوع بحصة العيب ليس
له ذلك بل ان شاء المشتري حبس امسكه ولا يرجع بحصة العيب وان
شاء رد كذا في الجوهرة فان قلت اين ذهب قولكم ان الاوصاف لا يقابلها
شيء من الثمن قلت اجيب عنه بانه اذا صارت مقصودة بالتناول
حقيقة او حكما كان لها حصة من الثمن وهنا كذلك والله اعلم اشترى
ثوبا فقطعه فاطلع على عيب اي في الثوب بعد قطعه رجع اي بالعيب
يعني بنقصانه لتعذر الرد بالقطع فان قبله اي قبل الثوب المذكور البايع
اي قطعه له اي البايع ذلك اي الثوب لان الامتناع لحقه وقد رضي
به ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدا لا اي لا يرجع بالنقصان
عند ابي حنيفة لان النحر فساد للمالية كما اذا كان عبدا فقتله فلو باع المشتري
الثوب بعد القطع فانه لا يرجع على البايع بشيء لانه صار
حابسا له بالبيع اذا الرد غير ممتنع بالقطع برضى البايع فكان مغرما
للرد

للرد بخلاف ما اذا خاطه ثم باعه حيث لا يبطل الرجوع بالنقصان
لانه لم يصر حابسا له بالبيع لامتناع الرد قبله بالخياطة من غير
علم بالعيب وبيعه بعد امتناع الرد لا تاثير له فلو قطعه اي فلو قطع
المشتري الثوب وخاطه او صبغه باي صبغ كان او لت اي او خلط
المشتري السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اي اطلع
على عيب في الثوب او السويق بعد هذه الاشياء رجع على البايع بنقصانه
لتعذر الرد بسبب الزيادة بخلاف الزيادة المتصلة كالسمن والجمال
حيث لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وهي نوعان متولدة من
الاصل كالجمال وغير متولدة منه كالصبغ وقد ذكرناهما والمنفصلة
ايضا نوعان متولدة من المبيع كالولد والثمر واللبن ونحو ذلك فانه
يمنع الرد ان حدث بعد القبض واما اذا حدث قبل القبض فلا يمنع
الرد كما ذكره في الاختيار وغير متولدة منه كالكسب فانه لا يمنع الرد
بالعيب والفسخ فاذا انفسخ سلم للمشتري مجانا كما يرجع بالنقصان
لو باعه اي الثوب في هذه الصور وهي القطع والخياطة والصبغ
والسويق بعد اللت بالسمن وكذا ذلك بعد رؤية العيب لتعذر
الرد ولا تاثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير حابسا بخلاف القطع
من غير خياطة او مات العبد بعد اطلاعه على العيب فكذلك يرجع
بالنقصان لامتناع الرد حقيقة او اعتقه اي العبد بعد اطلاعه
على العيب فكذلك يرجع بالنقصان لامتناع الرد حكما وكذلك لو دبره او
استولد الجارية والمراد من الاعتاق ان يوجد منه قبل العلم بالعيب وان
اعتقه بعد العلم به لا يرجع بالنقصان لان اقدامه عليه دلالة الرضى
والقياس ان لا يرجع به وان كان قبل العلم به وهو قول الشافعي كالقتل
لو كان المبيع طعاما فاكله بعد اطلاعه على العيب او كان المبيع طعاما
فاكل بعضه فانه يرجع بالنقصان عندهما فيما اكل ثم قال ابو يوسف
يرد ما بقي ان رضي البايع لان استحقاق الرد في البعض دون الكل فيتوقف
على رضاه وقال محمد يرد الباقي مطلقا لان رده ممكن حيث لا يضره التبعيض
ويرجع بالنقصان فيما اكله لتعذر رده وعند ابي حنيفة لا يرجع بشيء وقد
اعتمد صاحب الكنز وغيره وعولت في هذا المختصر على قولهما لانهم
جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات قال في النهاية والفتوى
على قولهما وفي الاختيار وقالا يرجع استحسانا في الكل لانه عمل بالمبيع
ما هو المقصود منه بالشراء والمعتاد فيه فصار كالاعتاق ثم قال
وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب حتى تخرق او اكل بعض الطعام
فكذلك الجواب عنده وعندهما انه يرجع بنقصان العيب في الجميع